

الإطار القانوني للجنة المصرفية بالتشريع الجزائري

Combating corruption in special legislation and international cooperation against it

بغداداي إيمان

BAGHDADI Imane

جامعة قسنطينة (الجزائر)، imene.baghdadi@umc.edu.dz

تاريخ الاستلام: 2019/..../. تاريخ القبول: 2019/..../. تاريخ النشر: 2019/..../.

ملخص:

ليس هناك اختلاف بشأن وجوب فرض رقابة على النشاط البنكي، حتى وإن كانت الجهات المكلفة بذلك تختلف من دولة إلى أخرى، وتهدف رقابة اللجنة المصرفية بالجزائر بشكل خاص إلى حماية المودعين والوقاية من الإفلاسات البنكية، حيث تنصب الرقابة خاصة حول المطابقة والأمور التقنية والمالية واحترام حسن سير المهنة وقواعد أخلاقيات المهنة، وللجنة طرق خاصة بالرقابة حيث وضع لها المشرع الجزائري وسائل وخول لها صلاحيات لممارسة المهمة المنوطة بها، وذلك بعد مجيء قانون النقد والقرض 90-10، هذه الآليات الموضوعية لها تمكنها من كيفية إطلاع اللجنة المصرفية حول سير العمل البنكي، ومجموعة من التدابير الوقائية كالتحذير، إصدار الأوامر، تعيين متصرف إداري مؤقت أو العقوبات التأديبية المقررة منها ضد مسيري البنوك أو المقررة للمؤسسات البنكية كشخص معنوي من تسليط الإنذار، أو التوبيخ أو الحد من ممارسة النشاط البنكي أو سحب الإعتماد متنوع بوضع مصف أو العقوبات المالية، كل ذلك باعتبار أن اللجنة المصرفية لها طبيعة قانونية خاصة، من كونها سلطة ضبط إدارية مستقلة، لها تشكيلة بشرية معينة وطبيعة قانونية خاصة مكلفة بضبط المجال المصرفي.

لكن تبقى أعمالها تخضع للرقابة القضائية، حيث يستطيع الطعن في قرارات اللجنة، كل ذلك من أجل الحفاظ على مجموعة من المبادئ بغية إنجاح دورها أكثر كسلطة ضبط بالمجال المصرفي.

الكلمات المفتاحية: الرقابة؛ اللجنة المصرفية؛ سلطة ضبط؛ البنوك المؤسسات المالية.

Abstract:

There is no disagreement regarding the necessity to impose control on banking activity, even if the bodies in charge of this differ from one state to another, and the supervision of the Banking Committee in Algeria aims in

particular to protect depositors and prevent bank bankruptcies, as supervision is focused especially on compliance, technical and financial matters, and respect for good conduct The profession and the rules of ethics of the profession, and the committee has special methods of supervision, whereby the Algerian legislator has established means and powers for it to exercise the task entrusted to it, after the advent of the Monetary and Loan Law 90-10. Preventive measures such as warning, issuing orders, appointing a temporary administrative administrator or the disciplinary penalties prescribed by them against bank managers or those prescribed to banking institutions as a legal person from issuing a warning, reprimanding or limiting the practice of banking activity or withdrawing accreditation followed by the status of a liquidator or financial penalties, all of this considering That the Banking Committee has a special legal nature, from being an independent administrative control authority, with a specific human configuration and a special legal nature charged with controlling the banking field.

However, its work remains subject to judicial oversight, as he can appeal the committee's decisions, all in order to preserve a set of principles in order to make its role more as a controlling authority in the banking field.

Keywords: supervision, banking committee, controlling authority, banks, financial institutions.

1. مقدمة:

تسعى الرقابة المصرفية إلى خلق بنية مالية تساعد البنوك والمؤسسات المالية من أجل وظائفها بشكل يضمن مكانتها ويحقق اهداف المتعاملين معها من جهة، ومن جهة أخرى فإن الرقابة المصرفية تسعى لأجل التطوير والنهوض بالقطاع المصرفي لاعتباره شريان الإقتصاد ولدوره الهام في دعم الاستثمارات، وإن مجمل الإصلاحات التي تمت بغرض بناء منظومة مصرفية صلبة لم تحقق الأهداف المرجوة كما ينبغي، مما أدى بالضرورة إلى إعادة النظر في المنظومة البنكية من جديد، وأسفرت هذه المرحلة بصدر القانون رقم: 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، الذي جاء بعد تعديل دستور لسنة 1989، هذا القانون الذي أرسى القواعد التنظيمية والتسييرية للبنوك والمؤسسات المالية للدولة ولقد استبدل إسم اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية إلى إسم اللجنة المصرفية وكلفت بمراقبة نشاط البنوك والمؤسسات المالية وتتابع مدى تطبيقها للقوانين

والأنظمة ومنحها صلاحيات متعددة في هذا الإطار لحماية المودعين والوقاية من الافلاسات البنكية، وتخضع رقابة اللجنة المصرفية للبنوك إلى جملة من الإجراءات القانونية والتنظيمية، وفي هذا الإطار حدد المشرع الجزائري وسائل من شأنها تمكين اللجنة المصرفية من ممارسة رقابتها على البنوك، ولا تصح العقوبات التأديبية التي تتخذها في حق البنوك المخالفة، إلا إذا احترمت القواعد الإجرامية والموضوعية المقررة للمتابعة ولا تمنع ميزة الاستقلالية التي تتمتع بها اللجنة المصرفية كأى هيئة أخرى بجهاز الدولة من ربط العلاقات العملية مع مثيلاتها من السلطات الرقابية الأجنبية، وهذا ما قد يعكس التكييف القانوني للجنة المصرفية من خلال تحديد نوع العلاقات واهمهما مع مجلس الدولة.

ومن المؤكد أن التعديلات المتوالية للقوانين في مختلف المجالات تهدف إلى تطوير الإطار القانوني فإلى أي مدى ساهم ذلك فيما يخص اللجنة المصرفية؟

1- مفهوم اللجنة المصرفية

تم إنشاء اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية بموجب الأمر رقم: 47/71 المؤرخ في 30 جوان 1971 يتضمن تنظيم مؤسسات القرض¹، وهو جهاز مكلف بالرقابة على البنوك التجارية، ولقد نظم المشرع نشاطها بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 191/71 المؤرخ في 30 جوان 1971 يتعلق بتشكيلة وسير اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية².

حيث كان لها دور استشاري أكثر منه رقابي، ولقد تم إلغاء هذه اللجنة بموجب القانون رقم: 12/86 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض³.

و بصدر قانون النقد والقرض رقم: 10/90 المؤرخ في 14 أبريل 1990⁴، أصبحت موجودة تسمية اللجنة المصرفية مكلفة بمراقبة نشاط البنوك والمؤسسات المالية وتتابع مدى تطبيقها للقوانين والأنظمة الخاضعة لها وتعاقبها لى كل مخالفة، وهي ترتبط مع العديد من الهيئات الأخرى مثل السلطات النقدية مثل: مركزية المخاطر، مركزية المستحقات الغير مدفوعة، مركزية الميزانيات والمفتشية العامة لبنك الجزائر، وأيضاً لها ارتباط بمجلس النقد والقرض ومجلس المنافسة كون هذا الأخير وفي إطار المهام الموكلة إليه يقوم بتوطيد العلاقات التعاونية والتشاورية وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط.

1-1 تشكيلة اللجنة المصرفية

تتكون اللجنة من تركيبة بشرية إلى جانب هياكل ادارية

1-1-1 التركيبة البشرية

تنص المادة 106 من الأمر رقم: 03-11 المتعلق بالنقد والقرض⁵ بأن اللجنة تتكون من:

* محافظ رئيسيا

* 3 اعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبة

* قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

وعند تحليل هذه المادة نستنتج:

- الطابع الجماعي للتشكيكية؛ بالرجوع إلى المادة 144 من قانون النقد والقرض رقم: 90-10 نلاحظ أن المشرع كان يبحث دائما التعددية في التشكيكية، كانت اللجنة تتكون من خمسة اعضاء، أضيف العضو السادس من ذوي الكفاءة في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.

- الطابع المختلط للتشكيكية؛ حيث هناك إختلاف المراكز القانونية لأعضاء اللجنة المصرفية فهي تتشكل من عضوان بصفة قاضي وبمارسان السلطة التأديبية على أكمل وجه، وشخصيات أخرى خبيرة في المجال المالي والمصرفي والمحاسبي ضف لهم محافظ بنك الجزائر رئيسا الذي يتأسس إلى جانب اللجنة المصرفية كل من بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض، الأمر الذي يجعله محيط بكل ما يتعلق بالجهاز المصرفي.

1-1-2 الأمانة العامة

تنص الفقرة الثانية من المادة 106 بأنه تزود اللجنة المصرفية بأمانة العامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفية تنظيمها وسيرها بناء باقتراح اللجنة، إذن تتكون من هيكل دائم يتمثل في الأمانة العامة يتولى إرسال الاستدعاءات إلى الجلسات وعلى انتهاء كل جلسة، يرفع الأمين العام وفي حالة الغياب يكون أمين الجلسة المعين من قبل رئيس اللجنة المصرفية محضرا يحتوي إثبات حضور الأشخاص المعنية ويضمن الأمين العام بتنفيذ القرارات.

1-2 الطبيعة القانونية للجنة المصرفية

لقد نص المشرع الجزائري حول اللجنة المصرفية في الكتاب السادس من الأمر رقم: 03/11 المؤرخ في 26 أوت 2003 الذي يتعلق بالنقد والقرض، والذي يحمل إسم؛ مراقبة البنوك والمؤسسات المالية وخصص لها الباب الخامس منه.

وتنص المادة 105 من هذا الأمر انه تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص: اللجنة وهي سلطة إدارية مستقلة حين تتدخل بأمر أو بتحذير ومحكمة إدارية حين تتدخل بجزاء تأديبي أو حين تعين مصف أو مدير مؤقت لذلك لها طابع إداري وقضائي لها، حتى وإن كان هناك الغياب الصريح للمشرع في ذلك.

1-2-1 اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة

إن اعمال هذه اللجنة هي إدارية وقراراتها تكون نافذة من صلاحيات السلطة العامة تقليديا معترف بها للسلطات الإدارية ويلاحظ:⁶

- حضور قاضيين ضمن تشكيلة اللجنة المصرفية يعتبر دليل للطابع القضائي لكن ليس قطعيا، ذلك أن مختلف السلطات الإدارية تضم قضاة دون أن تستفيد من التكييف القضائي كما هو الحال للجنة تنظيم البورصة.

- إن اقتصار الهيئات القضائية في مجال العقوبات التأديبية أمر ليس صحيح وفي مجال البورصة لا تكتسي الغرفة التأديبية في لجنة تنظيم ومراقبة البورصة الطابع القضائي رغم إصدارها العقوبات التأديبية في مواجهة الوسطاء في نشاطات البورصة.

- استقلالية الجهاز ليس فقط من طرف الهيئات القضائية كون اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة

- الطابع القضائي للجنة ليس له نص تشريعي بل يفهم من النظام الداخلي الذي تتبعه اللجنة.

- هناك فرق بين قرارات اللجنة القابلة للطعن الإداري أمام مجلس الدولة وبين تلك التي لا تقبل وذلك حسب المادة 146 من القانون رقم: 11/03.

1-2-2 تنسيق العمل مع مجلس المنافسة

تنص المادة 39 من الأمر رقم: 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة⁷، أنه لما طرح قضية أمام مجلس المنافسة تتعلق بقطاع نشاط يدخل ضمن اختصاص سلطة ضبط، فإن المجلس يرسل فورا نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية، لإبداء الرأي في مدة أقصاها 30 يوما، إلا أن بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم: 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، لا نجد إشارة إلى تنظيم العلاقة بين مجلس المنافسة واللجنة المصرفية في مجال الضبط، وهو ما ينجم حوله مجموعة تداخلات في الصلاحيات بينهما.

فمثلا وعند وقوع اتفاق بين بنكين أو أكثر، فإنه يجوز لأي بنك يكون ضحية لهذا الإتفاق، أن يخطر مجلس المنافسة لكي يضع حدا، لأنها ممارسة مقيدة للمنافسة والتي يختص فيها⁸، وتعمل اللجنة المصرفية في

ضبط القطاع الذي توطئه، في حين يقوم مجلس المنافسة بالتأطير الأفقي للأسواق حيث لقد حث حول ضمان حرية المنافسة حتى بالأسواق التي من اختصاص سلطات الضبط القطاعية. حيث يتدخل مجلس المنافسة بوسائل الخاصة بصفة وقائية من أجل سد الفراغ القانوني المسجل بمستوى سلطات الضبط القطاعية، ومنها سلطة الضبط في المجال البنكي وهي اللجنة المصرفية.

2- موضوع رقابة اللجنة المصرفية

نص المشرع الجزائري لى مواضيع تنصب فيها رقابة اللجنة المصرفية، وهي؛ رقابة المطابقة، الرقابة التقنية والمالية، الرقابة حول حسن سير المهنة المصرفية.

1- رقابة المطابقة للجنة المصرفية

- ضمان استمرار واحترام شروط الدخول إلى المهنة المصرفية

وهذا يقتضي الاستجابة إلى جملة من الشروط الإجرائية التي تخص البنوك كشخص معنوي، وكذا الشروط الواجب توافرها في مسيرها وهي الشروط التي تحرص اللجنة المصرفية باستمرار إحترامها طيلة ممارسة النشاط المصرفي، حيث يتولى محافظ بنك الجزائر إعداد قوائم البنوك المعتمدة ونشرها في الجريدة الرسمية، طبقاً لأحكام المادة 93 من الأمر رقم: 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، وحسب المادة 91 من هذا الأمر فإن الترخيص يسبق الاعتماد في الوجود، حيث لا يمكن طلب ممارسة المهنة المصرفية، إلا وراء الحصول على الترخيص والاعتماد، وفي هذا السياق يخول للجنة المصرفية معاينة المخالفات المرتكبة من قبل المؤسسات التي تمارس النشاط البنكي دون حصولها على الاعتماد المطلوب، حيث يمكن لها أن تضعها قيد التصفية، وذلك دون الإخلال بالعقوبات الجزائية، وحسب المادة 83 من هذا الأمر، فإن اللجنة تراقب إحترام البنوك والمؤسسات المالية لأحكام القانون التجاري فيما يخص تأسيس الشركات من حيث الشكل القانوني للمؤسسة البنكية، وبموجب المادة 88 من هذا الأمر فإنه يجب أن تحوز هاته البنوك والمؤسسات المالية على رأسمال كلياً ونقداً يعادل على الأقل الثمن الذي يحدده لنظام يصدره مجلس النقد والقرض، وهو نفس الحال للبنوك الأجنبية التي لها فروع بالجزائر⁹.

- ضمان استمرار الشروط الواجب توافرها في المؤسسين والمستخدمين المسيرين

وذلك باحترام الحد الأدنى من المسيرين من خلال تعيين شخصين على الأقل، يتولى تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنوك والمؤسسات المالية، ويتحملان أعباء تسييرها هذا حسب المادة 89 من هذا الأمر،

كذلك يجب مراعاة متطلبات الأخلاق للإداريين داخل هاته البنوك وذلك حسب المادة 80 من هذا الأمر

2-2- الرقابة التقنية والمالية للجنة المصرفية

هناك مناهج خاصة بالتحري وتوجد معايير تقييم خاصة للتحليل المالي والمحاسبي والتي تهدف إلى:

- إحترام مقاييس الحذر

إذ هناك النسب الاحترازية ويجب احترامها من طرف البنوك كونه يسمح للجنة المصرفية إلى حد بعيد بالوقوف على الصحة المالية منها نسبة الملاءة أو اليسر، نسبة تقييم الأخطار، نسبة السيولة¹⁰.

- إحترام الاحتياط الإلزامي

حسب المرسوم التنفيذي رقم: 62/04 المؤرخ في 4 مارس 2004 الذي يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي¹¹.

- إحترام مقاييس الشفافية المالية

وهي التي يتوجب على البنوك التحلي بها في متابعة الالتزامات المحاسبية وتنظيم الرقابة الداخلية¹².

- تعيين محافظي الحسابات

حيث تنص المادة 100 من الأمر رقم: 11/03 انه يجب على كل بنك أو المؤسسات المالية ولى كل فروعها الأجنبية أن يعين بعد رأي اللجنة المصرفية وعلى أساس المقاييس التي تحددها، محافظي للحسابات على الأقل، مسجلين في قائمة نقابة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات¹³.

2-3 الرقابة علميا إحترام حسن سير المهنة وقواعد أخلاقيات المهنة

منها ماهي مقررة لحماية الزبائن كالاتزام بالإعلام والتزام اليقظة والالتزام بالسر المصرفي حسب المادة 117 من الأمر رقم: 11/03 والواجبات المقررة لفائدة الصالح العام، مثل الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب¹⁴.

وفي حالة رصد اللجنة المصرفية عجزا في الإجراءات الداخلية الخاصة بالرقابة من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها في أي بنك من البنوك فإنها تباشر ضده إجراء تأديبيا طبقا للقانون.

3 - طرق رقابة اللجنة المصرفية

وضع المشرع الجزائري تحت تصرف اللجنة المصرفية وسائل تمكنها من الاطلاع لى سر نشاط البنوك بشكل منظم، وفي حال رصدها للاختلالات أو الخروقات من خلال المعاينة التي تقوم بها، يخول للجنة المصرفية

أن تتخذ حسب الحالة تدابير وقائية أو تصدر العقوبات تأديبية في حق البنوك المخالفة من الرقابة المستندية، الرقابة في المكان والتدابير الوقائية كالتحذير وإصدار الأوامر وتعيين متصرف إداري مؤقت.

3-1 العقوبات التأديبية من طرف اللجنة المصرفية

توقع اللجنة العقوبات التأديبية على البنوك و المؤسسات المالية في حالة مخالفتها للأحكام التشريعية والتنظيمية المتصلة بالنشاط الذي تمارسه أو في حالة دم امتثالها لأمر أو تجاهلها لتحذير صادرين من اللجنة، هذا حسب المادة 114 من الأمر رقم: 11/03 ومنها العقوبات التأديبية المقررة لمسيرى البنوك مثل التوقيف المؤقت للمسير أو إنهاء مهامه أو نزع صفة ممثل البنك و العقوبات الأخرى المقررة للمؤسسات البنكية باعتبارها شخص معنوي وتتراوح شدتها حسب جسامة الأخطاء المقترفة وتمثل في الإنذار والتوبيخ، الحد من ممارسة النشاط البنكي، سحب الإعتماد متبوع في تعيين مصف ضف لها العقوبات المالية أيضا.

3-2 الضمانات المقررة للبنوك محل متابعة تأديبية

أي ضمان دم تحيز اللجنة المصرفية خلال المتابعة التأديبية للبنوك والمؤسسات المالية، أخضع المشرع الجزائري أعضاءها إلى نظام حالات التنافي، حيث تدخل المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم: 01/07 المؤرخ في 1 مارس 2007 يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف¹⁵.

من أجل توحيد نظام حالات التنافي والالتزامات المطبقة على شاغلي مناصب التأطير والوظائف العليا للدولة بما في ذلك أعضاء سلطات الضبط.

وأیضا لا بد من ضمان مبدأ التناسب الذي يقتضي وجوب ملائمة العقوبات المنطوق بها مع الهدف المقصود، وذلك حسب درجة جسامة المخالفات المعينة حيث يتوجب أن تكون العقوبات المتخذة متناسبة مع الخطأ المقترف.

ولقد استدرك المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون النقد والقرض سنة 2010، الذي كان سائدا من قبل بشأن المواجهة، حيث انه أصبحت حسب المادة 114 مكرر المدرجة بالأمر 10-04 أن اللجنة المصرفية ملزمة بتمكين البنوك والمؤسسات المالية محل متابعة تأديبية من الاطلاع على الملف الخاص بذلك، وكما يحق لها أيضا الاستعانة بوكيل للدفاع.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على تسبیب اللجنة المصرفية لقرارات العقوبة التي يصدرها في حق البنوك والمؤسسات المالية.

وهو أمر يكاد يشمل جميع سلطات الضبط الأخرى باستثناء سلطة ضبط السمعي البصري.

3-3 رقابة القضاء على اعمال اللجنة المصرفية

إن الاستقلالية التي تتمتع بها اللجنة المصرفية باعتبارها سلطة إدارية مستقلة، تتولى ضبط العمل المصرفي، لا تعني أنها لا تخضع لأي رقابة وخاصة القضائية، حيث أن فكرة منحها حصانة قضائية لم تتجسد باسم دولة القانون وعليه حول للقضاء سلطة الرقابة على القرارات التي تتخذها، والفصل في دعاوى مسؤولية الدولة من اعمالها.

حيث يمكن الطعن في قرارات اللجنة المصرفية أمام القضاء حسب المادة 107 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض بالإلغاء او بالنقض، وهي الملاحظة التي تنطبق على جميع سلطات الضبط الأخرى. وتنص المادة 9 من القانون العضوي رقم: 01/98 المؤرخ في 1 جوان 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وسيره¹⁶، أن مجلس الدولة يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة، وحسب المادة 107 من الأمر رقم: 11/03 نجد أن المشرع حول مجلس الدولة الفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات اللجنة المصرفية المتعلقة بتعيين متصرف إداري مؤقت ومصنف والعقوبات التأديبية.

الخاتمة

أعطى المشرع الجزائري بقانون النقد والقرض رقم: 10/90 وجها جديدا للمنظومة المصرفية، من خلال الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، إلا أنه وخلال فترة سريانه التي دامت 13 سنة ظهرت فيه ثغرات ونقائص، فكان لا بد من تغيير يتماشى والأوضاع الجديدة، فصدر الأمر رقم: 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، من أجل تحقيق انسجام بين تصورات الحكومة وتصورات السلطة النقدية ممثلة في بنك الجزائر، ليكون هناك تضامن داخل الجهاز التنفيذي وتجنب تنازع الاختصاص واحتكار مجلس النقد والقرض. والملاحظ حول قانون النقد والقرض رقم: 10/90 قد شمل ثغرات بمجال الصرف والرقابة، وهو ما أثر لي مصادقية النظام المصرفي الوطني، والذي جعله يتعرض لمخاطر لا تمس فقط أموال المودعين ولكنها أيضا تشكل خطرا على الأمن والسلم الاجتماعي.

ولقد استحدثت مهمة ضبط القطاع البنكي بغاية حماية المودعين والوقاية من الإفلاس، ولقد نصبت اللجنة المصرفية لهذا الغرض كسلطة ضبط إدارية مستقلة، وضمن السير الحسن للمهنة المصرفية، لذلك وضع المشرع الجزائري تحت تصرفها جملة من الآليات لتمكينها من الاطلاع حول السير الحسن للعمل

البنكي، ببسط رقابة من كل النواحي ومدّها بصلاحيات منها توقيع العقوبات التأديبية في حق البنوك والمؤسسات المالية، وأحاطها المشرع بجملة من الضمانات الإجرائية والموضوعية.

لأن اللجنة المصرفية هيئة إدارية تخضع أعمالها لرقابة القضاء الإداري، ويفصل مجلس الدولة في الطعون المرفوعة من طرف البنوك الخاضعة ضد قرارات اللجنة المصرفية، سواء كانت تدابير وقائية أو قرارات تأديبية. إذ يجب:

- توضيح المشرع أكثر لفكرة الازدواجية للطبيعة القانونية الخاصة باللجنة المصرفية بين الطبيعة الإدارية والطبيعة القضائية.

- تنظيم العلاقة بين اللجنة ومجلس المنافسة هذا الأخير الذي يعتبر سلطة ضبط العامة ولتفادي أي تداخلات للصلاحيات بينهما بهذا الشأن.

- تحديد طبيعة الطعن الذي يرفع ضد اللجنة المصرفية هل الغاء أو بالنقض.

قائمة الهوامش والمراجع:

1- الامر رقم: 71-47 المؤرخ في 30 جوان 1971، الذي يتضمن تنظيم مؤسسات القرض، الجريدة الرسمية العدد: 55 المؤرخة في 6 جويلية 1971.

2- المرسوم التنفيذي رقم: 71-191 المؤرخ في 30 جوان 1971، يتعلق بتشكيلة وتسيير اللجنة التقنية، الجريدة الرسمية العدد: 55 المؤرخة في 6 جويلية 1971.

3- القانون رقم: 86-12 المؤرخ في 19 اوت 1986، المتعلق بنظام البنوك والقرض، الجريدة الرسمية العدد: 34 المؤرخة في 20 اوت 1986.

4- القانون رقم: 90-10 المؤرخ في 14 افريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد: 06 المؤرخة في 18 افريل 1990.

5 - الامر رقم: 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد: 52 المؤرخة في 27 اوت 2003، المعدل والمتمم بالامر رقم: 10-04 المؤرخ في 26 اوت 2010، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد: 11 المؤرخة في 01 سبتمبر 2010.

zouaimiarachid -6 les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie ; Edition Houma ;Alger ;2005 ;p: 14

7- الامر رقم : 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد: 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم.

;cit ;op ;zouaimiarachid -8p: 135

9- انظر المرسوم التنفيذي رقم: 08-04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008، يتعلق بالحد الأدنى لراسمال البنوك والمؤسسات العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية العدد : 72 المؤرخة في 24 ديسمبر 2008.

- 10- المرسوم التنفيذي رقم: 91-09 المؤرخ في 14 اوت 1991، يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية العدد: 24 لسنة 1991.
- 11- المرسوم التنفيذي رقم: 08-04 المؤرخ في 4 مارس 2004، يحدد شروط تكوين الحد الأدنى الاحتياطي الإلزامي، الجريدة الرسمية العدد: 27 المؤرخة في 28 افريل 2008.
- 12- القانون رقم: 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافئتهما، الجريدة الرسمية العدد : 11، المؤرخة في 09 فيفري 2005 المعدل والمتمم.
- 13- قانون رقم: 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب، محافظ الحسابات ومحاسب معتمد، الجريدة الرسمية العدد: 42 المؤرخة في 11 جويلية 2010.
- 14- انظر المرسوم التنفيذي رقم: 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية العدد: 22 المؤرخة في 29 اوت 2011.
- 15- الامر رقم: 07-01 المؤرخ في 1 مارس 2007، يتعلق بمجالات التناهي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، الجريدة الرسمية العدد: 16 المؤرخة في 7 مارس 2007.
- 16- القانون العضوي رقم: 98-01 المؤرخ في 1 جوان 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم بقانون عضوي رقم: 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011، الجريدة الرسمية العدد: 43 المؤرخة في 3 اوت 2011.